الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحكيم والإصلاح بين الزوجين
دراسة فقهية

دكتور/ منيف عبيد جعفر الهاجري

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضى الله عن صحابته الهادين المهديين، ومن سار على طريقهم، واقتفى آثارهم إلى يوم الدين..أما بعد؛

فالأسرة هي أساس التكوين الاجتماعي في المجتمع المسلم؛ ومن هنا فقد وضعت الشريعة الاسلامية تشريعات مناسبة لتكوينها، وذلك بالزواج، وحددت له شروطاً، ورتبت عليه واجبات، فأعطت الرجل حق القوامة، وجعلته أمانة في عنقه يُسأل عنه، ويحاسب إن قصر في أي جانب من جوانبه.

كما أنها شرعت للرجل حق تأديب الزوجة بالتي هي أحسن إن قصرت في واجباتها نحوه، أو لم تقم بها، وهي مشروعة على التدرج والترتيب؛ لعل في استخدامها زجراً للمرأة عن نشوزها، ورجوعا لها عن عصيانها بحق زوجها.

وحين تخرج الأمور عن نصابها، ويستلزم تدخل سلطة لفض النزاع؛ فإن الشرع المطهر يحتم على الأمة أن تتدخل بينهما؛ ليفصل بينهما حكمان من ذوي الحكمة والعقول الراجحة؛ جمعاً أو تفريقاً؛ حفاظاً على الحقوق، وردعاً للظالم عن ظلمه أياً كان.

ونظراً لزيادة معدلات الطلاق في كثير من المجتمعات الاسلامية، وغياب دور المحكمين عن التحكيم بين الزوجين؛ مما يسبب فقدان عنصر من عناصر الأمة الاسلامية، والذين يكون لدورهما – بعد توفيق الله – أكبر الأثر في الحد من ارتفاع معدلات الطلاق، وزيادة مستوى الإصلاح بين الزوجين، وفق ما أمر الشارع الكريم، وقررته السنة المطهرة، واجماع علماء الأمة.

ومن هنا؛ فقد جاء هذا البحث بعنوان (الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحكيم والإصلاح بين الزوجين).

أهداف البحث:

١-التعرف على دور الحكمين في الإصلاح بين الزوجين وفق الشريعة الاسلامية.

٢-المساهمة في خدمة القضاة والمهتمين والمصلحين الاجتماعيين بجمع شتات هذا الموضوع في قالب جديد.

٣-بيان دور المحكمين في رد المظالم واعادة الحقوق لأصحابها، عوضاً عن اشغال القضاة والمحاكم بالقضايا الزوجية، مع في ذلك من تطويل وضرر يلحق الأسرة والأبناء جراء ذلك.

٤-الحاجة الملحة لتفعيل مبدأ التحكيم، وتأهيل المحكمين؛ حفاظاً على كيان الأسرة، وحاجة الكثير من الخلافات الزوجية للتوفيق فيما بينهما قبل الشروع في الطلاق؛ نظراً لكثرة وقوع الطلاق في البلاد العربية والإسلامية.

منهجية البحث:

وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث ذكرت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وكلام الفقهاء والعلماء في المسألة، متبعا ذلك بالتحليل، وفق الضوابط والنصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

وبالبحث عن الدراسات السابقة؛ فقد وجدت بعض البحوث والدراسات إلا أنها كانت في معظمها تركز على جانب الشقاق بين الزوجين، دون التركيز على الجانب الأهم وهو: دور الحكمين في الإصلاح، وما يتعلق بهما من أحكام في الفقه الإسلامي. ومن هذه الدراسات:

١-الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني – زينب زكريا علي معابدة – رسالة دكتوراة – كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن ٢٠١١م.

٢- النشوز: أسبابه، ضوابطه، وعلاجه – صالح بن غانم السدلان – وهو كتاب مطبوع عن دار بلنسية، الرياض ١٤١٧هـ.

٣-أضواء على شقاق الزوجين – عبد الرحمن شميلة الأهدل – وهو كتاب مطبوع عن دار مكتبة الطالب الجامعي، الرياض ١٤٠٦هـ.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث مشتملا على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهداف الموضوع، ومنهج الدراسة، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفهوم التحكيم والإصلاح ومشروعيتهما. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: مشروعية التحكيم.

المبحث الثاني: الحكمان وما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي. ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعيين المخاطب ببعث الحكمين.

المطلب الثاني: حكم إرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين.

المطلب الثالث: صلاحيات الحكمين، وهل هما حاكمان أو كيلان؟

المطلب الرابع: شروط الحكمين.

المبحث الثالث: الإصلاح بين الزوجين وما يتعلق به الفقه الإسلامي. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بواعث الصلح بين الزوجين.

المطلب الثاني: أنواع الإصلاح بين الزوجين.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للإصلاح بين الزوجين.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز نتائج الدراسة.

المبحث الأول

مفهوم التحكيم والإصلاح ومشروعيتهما

المطلب الأول: مفهوم التحكيم في اللغة والاصطلاح.

أ- المفهوم اللغوي.

التحكيم في اللغة: لفظة (التحكيم) مشتقة من الفعل الثلاثي: حَكَم، والحَكَم هو: القضاء، وقد حكم بينهم يحكم حكما، والحَكَم: الحاكم بين اثنين فأكثر، وحكَّمه في الأمر: فوَّض إليه الحكم، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم[١].

وبذلك يظهر: أن لفظة (التحكيم) تطلق على معانٍ كثيرة، أهمها اثنان:

أ- القضاء. قال ابن سيده: الحكم القضاء، وجمعه: أحكام، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحكومة، وحكم بينهم كذلك. والحُكْم: مصدر قولك: حكم بينهم يحكم، أي: قضى، وحكم له وحكم عليه... والحكم: القضاء بالعدل[٢].

ب- التفويض. يقال: حكَّمت الرجل (بالتشديد): فوضت الحكم إليه[٣]. ويقال: حكَّمته في مالي: إذا جعلت إليه الحكم فيه.

وهذين المعنيين هما الأصل في التحكيم بين الزوجين، فهو قضاء بينهما، وتفويض منهما لشخصين للجكم بينهما، كما سيأتي في التعريف الاصطلاحي.

ب- المفهوم الاصطلاحي.

والتحكيم في الاصطلاح عند الفقهاء هو: تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما[٤].

وقد عرَّفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: اتخاذ الخصمين (أي: المدَّعي والمدعى عليه) وأحداً، أهلا للحكم حاكما برضاهما؛ ليفصل خصومتهما ودعواهما. ويقال لذلك: حَكَم (بفتحتين)، ومُحَكَّم (بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة) [٥].

---

(١) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ، ١٤١/١٢، ١٤٢. مادة (حكم).

(٢) المصدر السابق ١٤٢/١٢.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت ٢٠٠٢م، ١٤٥/١، مادة (حكم).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين – دار الفكر– بيروت ١٩٩٢م، ٤٢٨/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – دار الكتاب الإسلامي، بيروت ٢٠٠١م، ٢٤/٧.

(٥) مجلة الأحكام العدلية – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م، المادة (١٧٩٠)، ص٣٦٥.

كما عُرِّف كذلك بأنه: أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه[١].

وقيل: عقد بين طرفين متنازعين، يجعلان فيه برضاهما شخصا آخر حاكما بينهما لفصل خصومتهما[٢].

وهذا – كما يظهر – تعريف للحكمين عموما، سواء كان حكمهما بين الزوجين أو غيرهما؛ وعليه فيمكن أن نستخلص مما سبق تعريفا خاصا بالتحكيم بين الزوجين فنقول هو: تفويض طرفي العقد (الزوج والزوجة) لشخصين مناسبين من أهلهما أو غيرهما؛ ليفصلا بينهما في موضوع نزاعهما.

وبذلك يتبين: أن الحكمين هما شخصان للحكم العرفي وليس للحكم القضائي، كما أنهما يكونا برضا الطرفين المتنازعين (الزوج والزوجة)، ولا يشترط أن يكونا من أهلهما، وإن كان هو الأَولى. كما لا يشترط – أيضا – أن يكونا رجلين، فيمكن أن يكون رجلاً واحداً، أو أكثر من اثنين، كما سيأتي في شروط الحكمين.

المطلب الثاني: مفهوم الإصلاح في اللغة والاصطلاح.

أ- المفهوم اللغوي.

الإصلاح لغة: ورد لفظ (الصلح) فى اللغة لمعان متعددة، منها:

١- المصالحة والتّصالح، عكس المخاصمة والتّخاصم، يقال: صالحه مصالحة وصلاحًا، أي: سالمه وصافاه، ويقال: صالحه على الشيء، أى: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق[٣].

قال الرّاغب الأصفهانى: " والصّلح يختصّ بإزالة النّفار بين النّاس. يقال: اصطلحوا وتصالحوا"[٤].

ويقال: أصلح بينهما أو ذات بينهما أو ما بينهما: أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق، قال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا

(١) أدب القاضي – علي بن محمد الماوردي – مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٩٧م، ٣٢٠/١.

(٢) المدخل الفقهي – مصطفي الزرقا – دار القلم، بيروت ١٩٩٩م، ٦١٩/١.

(٣) الصحاح – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٧م، ٣٨٣/١، مادة (صلح).

(٤) مفردات الفاظ القرآن – الراغب الأصفهانى – ط دار القلم – دمشق ٢٠٠٩م – صـ ٤٨٩

بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: ٩، ١٠].

ويقال: اصطلح القوم: زال ما بينهم من خلاف، والصلح: إنهاء الخصومة. (١)

٢- الإحسان، فيقال: أصلح الدابة: إذا أحسن إليها فصلحت، ويقال: أصلحتُ إلى الدابة: إذا أحسنت إليها (٢).

٣- تقويم الشئ وإصلاحه بعد فساده، يقال: أصلح الشيء بعد فساده، إذا أقامه. مأخوذ من: صَلَحَ صلاحًا وصلوحًا: بمعنى زال عنه الفساد (٣).

قال ابن فارس: " الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد"(٤).

ب- المفهوم الاصطلاحي.

وأما في الاصطلاح:

فقيل: عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها وقطع الخصومة بالتّراضي(٥).

وعليه؛ فغايته: رفع المنازعة، وقطع الخصومة، وهو يدل على أنه يُشترط لعقد الصلح: أن تسبقه المخاصمة والمنازعة بين الطرفين.

وجاء فى (مجلة الأحكام العدلية): " الصلح: عقد يرفع النزاع بالتراضى" (٦).

وقيل، هو: انتقال عن حقّ أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو خوف وقوعه (٧).

ففي التعبير بـــ(خوف وقوعه)؛ إشارة إلى جواز الصّلح لتوقّي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنّها محتملة الوقوع؛ وذلك عملاً بقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا} [النساء: ٣٥].

وقيل: عقد وضع لرفع النزاع، وقطع الخصومة بين المتخاصمين بتراضيهم (٨).

(١) المعجم الوسيط – ط مطبعة مصر ١٩٦١م – باب الصاد ٥٢٠/١

(٢) لسان العرب ٥١٧/٢. مادة (صلح).

(٣) المصدر السابق ٥١٦/٢.

(٤) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس– ط دار الفكر العربى – مادة صلح ٣٠٣/٣.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٤٩٣/٤.

(٦) در الحكام شرح مجلة الأحكام– علي حيدر خواجه أمين أفندي – ط دار الجيل – بيروت.٥٩٩/١، المادة ١٥٣١.

(٧) الشرح الصغير – أبو البركات أحمد الدردير – ط دار المعارف – مصر ١٩٧٤م، ٥٤٠/٣

(٨) حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء – القفال الشاشى – ط مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م، ٧/٢

وعليه؛ فالإصلاح بين الزوجين قد يكون عند خوف النزاع المحتما، أو بعد وقوعه، ويشترط أن يكون برضا الطرفين.

الفرق بين التحكيم والإصلاح:

يشترك الصلح والتحكيم في أنهما: عقدان بين متخاصمين بقصد حسم نزاعهم بالتراضي[١]، وأن كل ما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم، فقد جاء في (مجلة الأحكام العدلية) في تعريف الصلح بأنه: " عقد يرفع النزاع بالتراضي، وينعقد بالإيجاب والقبول"[٢].

لكن يختلف الصلح عن الحكيم في نواح عدة منها[٣]:

١- الفرق الأساس بينهما: أن الصلح يتم بين المتخاصمين أنفسهم أو بين من يمثلونهم. أما التحكيم: فإن الحَكَم فيه يقوم بمهمة القاضي، فيصدر الحُكْم، سواء رضي الخصم أم أبى[٤].

٢- حل الخلافات في الصلح يكون – غالبا – عن طريق نزول المتخاصمين أو أحدهما عن بعض ما يتمسك به. أما في التحكيم: فإن المُحَكَّميقوم بمهمة القضاء.

فالتحكيم أشد خطورة من الصلح؛ لأن التجاوز عن الحق في هذا معلوم قبل تمامه، بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكم[٥].

٣- أن عقد الصلح لا يكون ملزماً في ذاته إلا إذا جرى أمام المحكمة، وكان تنفيذه ممكناً. أما التحكيم: فإنه يكون ملزماً عند جمهور الفقهاء، ويكتسب الإلزامية في القوانين الحديثة بعد التصديق عليها من المحكمة[٦].

كما يمكن التفرقة بين التحكيم والقضاء أيضا بما يأتي:

---

(١) التحكيم في الشريعة الإسلامية – إسماعيل الأسطل – دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٣م، ص٢٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية

(٣) التحكيم الاختياري والإجباري – أحمد أبو الوفا – منشأة المعارف، مصر ١٩٨٣م، ص٢٩، ٣٠.

(٤) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – قحطان عبد الرحمن الدوري – مطبعة الخلود، بغداد ١٩٥٨م، ص٣٠.

(٥) التحكيم الاختياري والإجباري. ص٣٠.

(٦) المرجع السابق. ص٣١.

١- القضاء ولاية عامة مناطة بالدولة، والقاضي أعلى رتبة من المحكم، كما أن التحكيم ولاية خاصة أقل من ولاية القاضي، كما أن القاضي يحكم في قضايا متعددة بخلاف المحكم.

٢- يستطيع القاضي نقض حكم المحكم، ولا كذلك العكس.

٣- القاضي يعين من قِبل الدولة، أما المحكم فيختاره الزوجين أو الخصوم.

٤- للقاضي صلاحيات واسعة، كالعقاب بالحبس ونحوه، أما المحكم: فصلاحياته محدودة، وحكمه يعرض على القضاء لإثباته.

٥- يملك الخصوم عزل المحكم قبل حكمه، وأما القاضي: فلا يملك الخصوم عزله قبل الحكم ولا بعده.

٦- لا يلزم حكم المحكم إلا من رضي بحكمه – على خلاف في ذلك –

٧- لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا لأصله ولا لفرعه، ويجوز للمحكم ذلك.

المطلب الثالث: مشروعية التحكيم.

التحكيم والإصلاح بين الزوجين أمر مشروع، بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب: فقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [النساء: ٣٥].

وجه الدلالة: أن الآية صريحة في الدلالة على جواز التحكيم ومشروعيته بين الزوجين عند الشقاق؛ حفاظاً على سلامة الأسرة[١].

وقوله تعالى: {سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [المائدة: ٤٢].

وجه الدلالة: أن قوله تعالى: { فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ } يدل على أن المقصود التحكيم لا القضاء؛ لعدم جواز إعراض القاضي عن فصل الخصومات بين المتنازعين، بخلاف الحَكَم؛ فإنه إذا اختار الإعراض عن المحتكمين؛ فلا سبيل لإلزامه، ولا جزاء عليه؛ فلا يترتب عليه ضرر لا في الدين، ولا في الدنيا.

---

(١) روائع البيان تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني – مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ١٩٨٠م، ٤٧١/١.

وهذا هو عين التحكيم؛ فالحَكَم له مطلق الخيار بين: الحُكم أو الإعراض عن المحتَكمين إليه، إلا إن كان متعيناً لا يوجد غيره.

وغير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على مشروعية التحكيم بين الناس في القضايا والأمور المختلفة[١].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة تدل على حصول التحكيم بين الناس في حياة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد انتقاله.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قُومُوا إِلَى خَيْرِكُمْ، أَوْ سَيِّدِكُمْ». فَقَالَ: «يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: " حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ: بِحُكْمِ المَلِكِ "[٢].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبِلَ تحكيم بني قريظة له لمَّا نزلت على حكمه، ثم جعل الحُكْم فيهم إلى سعد بن معاذ برضاهم؛ فكان الحديث نصاً على جواز التحكيم[٣].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا "[٤].

---

(١) كقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

(٢) صحيح البخاري – كتاب مناقب الأنصار – باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ٣٥/٥، رقم ٣٨٠٤.

(٣) التحكيم في الشريعة الإسلامية، ص٤٩.

(٤) صحيح البخاري – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ١٧٤/٤، رقم ٣٤٧٢.

وجه الدلالة: أن الذي جرى تحكيم بين متنازعين. وقد ذكر ابن حجر ما يمكن أن يستدل بظاهر قوله: (فتحاكما) على أن الذي جرى هنا تحكيم، وإن كان بعض العلماء يرى أنهما تحاكما إلى قاض منصوب للناس، وليس إلى محَكَّم[1].

وغير ذلك من الأحاديث النبوية التي تدل على مشروعية التحيم بوجه عام، سواء كان بين الزوجين أو غيرهما، في كل نزاع.

أما الإجماع: فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التحكيم في كل نزاع، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج.

قال النووي: " فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام وقد أجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه إلا الخوارج فإنهم أنكروا على علي التحكيم وأقام الحجة عليهم.." [2].

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ، ٢٩٧/١.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ، ٩٢/١٢.

المبحث الثاني

الحكمان وما يتعلق بهما في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعيين المخاطب ببعث الحكمين.

اختلف المفسرون والفقهاء في تعيين المخاطب بقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ } وقوله: { فَابْعَثُوا } على قولين:

القول الأول: أن الخطاب فيهما للحكام، ومن يتولى الفصل بين الناس، وهو قول الجمهور[1].

وذلك أن الإمام أو نائبه هو الذي يلي أمر الناس في العقود والفسوخ، وله نصب الحكمين، وهو الذي يتولى فصل الخصومات وفض النزاعات، والمنع من التعدي والظلم، وإليه يكون الترافع وتنفيذ الأحكام.

ثم إنه تعالى لما ذكر نشوز المرأة، وأن للزوج أن يعظها، ثم يهجرها في المضجع إن لم تنْزجر، ثم يضربها إن أصرت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم، ويتوجه حكمه عليهما، وهو السلطان الذي بيده سلطة الحكم والتنفيذ.

القول الثاني: أن الخطاب في ذلك عام، ويدخل فيه الزوجان وأقاربهما، فإن قام به الزوجان أو ذوو القربى أو الجيران؛ فذاك، وإلا وجب على من بلغه أمرهما من المسلمين أن يسعى في إصلاح ذات بينهما بذلك.

---

(1) ينظر في أقوال المفسرين: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري – دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠١م، ٧٢٦/٦، أحكام القرآن – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، ٢٣٨/٢، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي – دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٦٤م، ١٧٥/٥.

وينظر في أقوال الفقهاء: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م، ٣٣٤/٢، المقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م، ٥٥٦/١، الأم – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠م، ١٢٤/٥، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م، ٦٠١/٩، المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – مكتبة القاهرة للنشر، مصر ١٩٦٨م، ٣٢٠/٧.

فهو خطاب لكل أحد من صالحي الأمة؛ لأن قوله تعالى: {فَابْعَثُوا} خطاب للجمع، وليس حمله على البعض أولى من حمله على البقية، فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يكون أمراً لآحاد الأمة، سواء وجد الإمام أو لم يوجد، فللصالحين أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وأيضاً فهو يجري مجرى دفع الضرر، فلكل واحد أن يقوم به[١].

يقول الطبري: "وأولى الأقوال بالصواب في قوله: {فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}: إن الله خاطب المسلمين بذلك، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين؛ للنظر في أمرهما، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض..." [٢].

وقال صاحب (تفسير المنار): "وكلا القولين وجيه، فالأول: يكلف الحكام ملاحظة أحوال العامة، والاجتهاد في إصلاح أحوالهم، والثاني: يكلف كل المسلمين أن يلاحظ بعضهم شؤون بعض، ويعينه على ما تحسن به حاله "[٣].

قلت: والظاهر – والله أعلم – أن بعث الحكمين إن كان لأجل الفصل والقضاء؛ فإن ذلك مما يتعلق بمن بيده سلطة الحكم والتنفيذ، وهو الحاكم أو من يقوم مقامه. أما إن كان بعثهما للتوفيق وإصلاح ذات البين؛ فيترجح القول بالعموم؛ والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم إرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين.

وقد اختلف الفقهاء – أيضا – في حكم إرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين:

القول الأول: أن ذلك واجب؛ لقوله تعالى: { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا } [النساء: ٣٥]، والأمر للوجوب[٤].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) – محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ، ٧٣/١٠، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) – محمد رشيد بن علي رضا – الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٩٠م، ٦٤/٥.

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ٧٢٦/٦.

(٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٦٤/٥.

(٤) تفسير آيات الأحكام – محمد علي السايس – المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٢م، ص٢٨٦، روائع البيان تفسير آيات الأحكام ٤٧١/١.

وبه قال جمهور الفقهاء[1]؛ لأنه من باب رفع الظلامات، وهو من الفروض العامة الواجبة على الولاة.

القول الثاني: أن ذلك مندوب. وهو قول عند الشافعية [2].

قالوا: إن بعث الحكمين من الأمور الدنيوية التي لا يظهر إرادة الوجوب منه سبحانه وتعالى فيها.

والمراد ببعثهما: إرسالهما إلى الزوجين، لينظرا في شكوى كل منهما، وما يدعيه على الآخر، وليعرفا ما يرجى أن يصلح بينهما. وذلك إذا أشكل أمر الزوجين بسبب استمرار النزاع المعبر عنه بالشقاق، كأن يدعي عليها الزوج النشوز، وتدعي عليه هي ظلمه وتقصيره في حقوقها، ثم لا يفعل الزوج الصلح ولا الصفح ولا الفرقة، ولا تؤدي المرأة الحق ولا الفدية[3].

والأصل: أن يحل الزوجان خلافهما بينهما دون تدخل أطراف خارجية، ولعله يكون أدعى دائما لحل أي خلاف، ولكن متى ما استفحل النزاع، وادعى كل زوج حقه؛ فهنا يشرع التحكيم:

وقد اختلف الفقهاء في الحالة التي يشرع فيها بعث الحكمين على أقوال:

القول الأول: بعد استنفاد الزوج وسائل معالجة النشوز (الوعظ والهجر).

القول الثاني: في حال اشتباه امر الزوجين، حتى صار لا يُعرف من هو الناشز منهما!

---

(1) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٤/٢، شرح مختصر الطحاوي – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٠م، ٦٦/٨، الجامع لمسائل المدونة – أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي – دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠١٣م، ٥٣٤/٩، المقدمات الممهدات ٥٥٦/١، الأم ١٢٤/٥، الحاوي الكبير ٦٠١/٩، المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م، ٤٥٣/١٦، المغني ٣٢٠/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري – دار العبيكان، السعودية ١٩٩٣م، ٣٥٢/٥.

(2) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٥٣/١٦.

(3) ينظر: تفسير القرطبي ١٧٥/٥، البحر المحيط – أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي – دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ، ٦٢٩/٣، ٦٢٩/٣-٦٣٠، محاسن التأويل (تفسير القاسمي) – محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي – دار الكتب العلميه – بيروت ١٤١٨هـ، ١٠٠/٣.

قال الجصاص: " فإذا اختلفا وادعى النشوز وادعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها, حينئذ بعث الحاكم حكما من أهله وحكما من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ويردا إلى الحاكم ما يقفان عليه من أمرهما"[١].

القول الثالث: مشروعية التحكيم بين الزوجين في كل خلاف حدث بينهما. وهو قول الشيخ أبي زهرة[٢].

رأي الباحث في المسألة:

والذي يبدو للباحث: أن القول بالوجوب هو الأولى والراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الله تعالى قال: { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ } والراجح عند جمهور الأصوليين: أن الأصل في الأمر الوجوب، ولا يصرف إلى الاستحباب إلا بقرينة[٣].

وبناء على ذلك؛ فإنه يجب حمل الأمر على الوجوب، سواء كان قد ورد من الشارع أو من غيره إلا ما خرج بدليل.

٢- أن مهمة القاضي: دفع الظلم عن الناس، والأمر بينهم بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا النزاع الحاصل بين الزوجين يجب على القاضي تسويته؛ حفاظاً على الأسرة وحقوقها، وطريقة فض هذا النزاع بينها القرآن الكريم ببعث الحكمين؛ فوجب حمل البعث على الوجوب لا على غيره[٤].

٣- استدراكا لعدم زيادة حالات الطلاق بسبب غياب التحكيم، وعدم مقدرة الإصلاح بالطرق الأخرى التي سُلكِت، يظهر أن الإصلاح محصور في بعث الحكمين؛ فيتعين الوجوب.

المطلب الثالث: صلاحيات الحكمين، وهل هما حاكمان أو كيلان؟

وقد اختلف الفقهاء – أيضا – فيما إذا ذهب الحكمان للإصلاح بين الزوجين، فأعياهما إصلاح حالهما، ورأيا التفريق بينهما، فهل لهما ذلك دون الزوجين، أم ليس لهما تنفيذ أمر يلزم الزوجين بدون إذن منهما؟ على قولين:

---

(١) أحكام القرآن ٢/٢٣٩.

(٢) الأحوال الزوجية لأبي زهرة ص٣٦٤.

(٣) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٠م، ص٢٢٣.

(٤) عقد التحكيم. ص٣٨٩.

القول الأول: ذهبت طائفة إلى أنهما حاكمان، ولهما أن يفعلا ما يريان فيه المصلحة، من جمع وتفريق، بعوض وغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما. والتفريق في ذلك طلاق بائن.

وبهذا قال مالك، وإسحاق، والأوزاعي، وهو مروي عن علي، وابن عباس، والشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير، وابن المنذر[1].

واستدلوا بقوله تعالى: {حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا} فسماهما حكمين، ولم يعتبر رضا الزوجين. قالوا: فهذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي أن يركب معنى أحدهما على الآخر[2].

وأخرج ابن جرير الطبري بسنده من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا} قال: فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء؛ حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة؛ قصروها على زوجها ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا؛ فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، وذلك قوله: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً} قال: هما الحكمان[3].

كما أخرج الطبري بسنده عن عبيدة السلماني، قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي رضي الله عنه، مع كل واحد منهما جماعة من الناس، فقال علي رضي الله عنه: ابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟، عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة:

---

(1) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف – القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – دار ابن حزم، السعودية ١٩٩٩م، ٧٢٤/٢، التبصرة – علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م، ٢٥٨٩/٦.

(2) أحكام القرآن – محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م، ٥٣٩/١.

(3) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ٧٢٢/٦.

رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت، والله لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به[1].

وجه الدلالة: أن الحكمين لو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما.

كما أن قوله: (عليكما إذا رأيتما أن تجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا) دليل على أن لهما سلطة القاضي.

قالوا: وليس المراد من قول علي رضي الله عنه للرجل: (حتى تقر) أن رضاه شرط، بل معناه: أن المرأة لما رضيت بما في كتاب الله تعالى، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، يعني: ليست الفرقة في كتاب الله، فقال له علي: كذبت، حتى أنكرت أن تكون الفرقة في كتاب الله، بل هي في كتاب الله، فإن قوله تعالى: {يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} يشتمل على الفراق وعلى غيره، لأن التوفيق أن يخرج كل واحد منهما من الإثم والوزر، وذلك يكون تارة بالفراق، وتارة بصلاح حاليهما في الوصلة[2].

وممن اختار القول في المبعوثين بأنهما حاكمان لا وكيلان: العلامة ابن القيم[3]، والقاضي أبو بكر ابن العربي[4].

القول الثاني: أن الحكمين وكيلان للزوجين، أحدهما عن الزوج، والآخر عن المرأة، ولا يملكان تنفيذ أمر يلزم الزوجين، من تفريق أو مخالعة أو غيره إلا بإذن الزوجين ورضاهما.

---

(1) المصدر السابق ٧١٧/٦.

(2) لباب التأويل في معاني التنزيل – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ، ٣٧٣/١.

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤م، ١٧٢/٥.

(4) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٩/١.

وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه[١]، وأحد القولين للشافعي[٢]، والرواية الأخرى لأحمد[٣]، وهو قول عطاء، وقتادة، والحسن، وبه قال أهل الظاهر[٤]؛ واختاره ابن جرير الطبري[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:

قولُه تعالى: { إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} حيث اقتصر في مهمة بعث الحكمين على ذكر الإصلاح بين الزوجين، دون التفريق، وذلك يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

وأيضا: قول علي رضي الله عنه للرجل في الأثر السابق ذكره: (... كذبت والله لا تتقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به)؛ حيث فوضت المرأة، وامتنع الزوج من تفويض الطلاق، فقال له علي: كذبت حتى تقر بمثل ما أقرت به، وذلك يعني: أنه إن لم يقر لم يلزمه الطلاق، وإن رآه الحكمان.

وأيضا: فإن الأصل أن التطليق بيد الزوج، فلو رأى الحكمان التطليق عليه، وهو كاره؛ كان ذلك مخالفة لدليل الأصل، ثم إن شأن الحكمين السعي في الإصلاح لا التفريق، ولا يعرف: أصلحت بين الزوجين: أي طلقتها عليه.

وأيضا: فإن البضع حق للزوج، والمال حق للمرأة، وهما رشيدان، فلا يجوز لغيرهما التصرف فيه إلا بوكالة منهما، أو ولاية عليهما[٦].

يقول أبو بكر الجصاص: " لو أقر الزوج بالإساءة إليها لم يفرق بينهما، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحكمين، وكذلك لو أقرت المرأة بالنشوز لم يجبرها الحاكم على خلع ولا على رد مهرها، فإذا كان كذلك حكمهما قبل بعث الحكمين، فكذلك بعد بعثهما لا يجوز إيقاع الطلاق من جهتها من غير رضى الزوج

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٥/٢، شرح مختصر الطحاوي ٦٧/٨، البناية شرح الهداية – محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى – دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م، ٢٤/٩.

(٢) ينظر: الأم ١٢٤/٥، الحاوي الكبير ٦٠١/٩، المجموع شرح المهذب ٤٥٣/١٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م، ٤٢٨/٤.

(٣) ينظر: المغني ٣٢٠/٧، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣٥٢/٥، كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م، ٢١١/٥.

(٤) المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – دار الفكر – بيروت ١٩٩٨م، ٢٤٦/٩.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ٧٢٢/٦.

(٦) ينظر: المحلى بالآثار ٢٤٧/٩، المغني ٣٢١/٧، ٢٦٤/١٠، تفسير القرطبي ١٧٧/٥.

وتوكيله، ولا إخراج المهر من ملكها من غير رضاها ... ولأن الحاكم لا يملك ذلك فكيف يملكه الحكمان؟"[1].

وقد علل أصحاب هذا القول تسميتهما حكمين: بأن اسم الحكم يفيد تحري الصلاح فيما جعل إليه، وإنفاذ القضاء بالحق والعدل، فلما كان ذلك موكولا إلى رأيهما، وأنفذا على الزوجين حكما من جمع أو تفريق مضى ما أنفذاه، فسميا حكمين من هذا الوجه، فلما أشبه فعلهما فعل الحاكم في القضاء عليها بما وكلا به على جهة تحري الخير والصلاح سميا حكمين، ويكونان مع ذلك وكيلين لهما، إذ غير جائز أن تكون لأحد ولاية على الزوجين من خلع أو طلاق إلا بأمرهما.

فالحكمان إنما يبعثان للصلح بين الزوجين، فإن أعياهما ذلك شهدا على الظالم منهما، ووعظاه وأنكرا عليه ظلمه، وليس بأيديهما فرقة أو مخالعة دون إذن الزوجين ورضاهما، فهما في حال شاهدان، وفي حال مصلحان، وفي حال آمران بمعروف وناهيان عن منكر، وفي حال وكيلان فيما فوض إليهما من جمع أو تفريق[2].

وعلى هذا؛ فقوله: {فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا} يعني: أن الذي من أهله وكيل له، والذي من أهلها وكيل لها، كأنه قال: فابعثوا رجلاً من قِبله، ورجلا من قبلها.

رأي الباحث في المسألة:

أما عن الترجيح بين القولين في المسألة: فظاهر الآية محتمل للوجهين فيها، فمن أخذ بالقول الأول؛ تمسك منها بلفظ (الحكم)، فإن الله تعالى سمى كلا منهما حكماً، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم: أن يحكم وإن لم يرض المحكوم عليه.

ومن أخذ بالقول الثاني؛ تعلق بقوله: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً}؛ حيث جعل مهمة الحكمين السعي في إرادة الإصلاح، وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما.

ولما كانت الآية محتملة لوجهة كل من الفريقين، ولم يصح في المسألة شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فالمسألة اجتهادية، والذي يقتضيه النظر – والله أعلم –

---

(1) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٩.

(2) المصدر السابق ٢/٢٤٠.

ترجيح القول الثاني، لوجاهة ما استدلوا به، ولأن إساءة أحد الزوجين إلى الآخر لا ينبغي أن تكون سبباً للتفريق بينهما؛ إذ الحياة الزوجية لا تخلو من مثل هذا غالباً.

فالزوج إن كان هو المسيء للمرأة الظالم لها، فهناك السبيل إلى أخذه بما يجب لها عليه من حق، وإن كانت المرأة هي الظالمة زوجها، الناشزة عليه، فقد أباح الله له أخذ الفدية منها، وجعل إليه طلاقها، وإذا كان الأمر كذلك؛ لم يكن لأحد التفريق بين رجل وامرأته بغير رضا الزوج، ولا أخذ مال من المرأة بغير رضاها بإعطائه، إلا بحجة يجب التسليم لها من أصل أو قياس.

المطلب الرابع: شروط الحكمين.

للحكمين شروط لابد من توافرها فيهما وهي:

أولا: أن يكونا من أهل الزوجين، لقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [النساء: ٣٥].

فالآية الكريمة أمرت بإرسال حكما من أهل الزوج، وحكما من أهل الزوجة، وهل هذا الشرط للوجوب بأنهما من أهل الزوجين، أم يصح إرسال حكمين من أهل الزوجين أو من غيرهما، ففيه قولان للفقهاء:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن كون الحكمين من أهل الزوجين مستحب غير مستحق، لكنه الأولى لقوله تعالى: { فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، ويجوز أن يكونا من غير أهلهما؛ لأن القرابة لا تشترط في الحاكم ولا في الوكيل، فكان الأمر بذلك إرشادا واستحبابا[1].

القول الثاني: وهو مذهب المالكية والظاهرية بوجوب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأمور، وأعلم بأحوال الزوجين، ونفوس الزوجين أسكن إليهما، فيبرزان لهما ما في ضمائرهما من الحب والبغض، وإرادة الفرقة أو الصحبة، ولأن ظاهر الآية أن كونهما من أهلهما مع الوجدان واجب وشرط[2].

([1]) ينظر: مغني المحتاج ٤٢٨/٤، المغني لابن قدامة ٣٢١/٧، كشاف القناع ٢١١/٥.

([2]) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٤/٢، المحلى لابن حزم ٨٧/١٠.

قال القرطبي: " ... فإن لم يوجد من أهلهما من يصلح لذلك؛ فيرسل من غيرهما"[١]، وقال الجصاص: "إنما أمر الله تعالى بأن يكونا أحد الحكمين من أهلها والآخر من أهله لئلا تسبق الظنة إذا كانا أجنبيين بالميل الى أحدهما، فإذا كان أحدهما من قِبله، والآخر من قِبلها؛ زالت الظنة، وتكلم كل واحد منهما عمن هو من قبله"[٢].

والذي أميل إليه: أنه يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لوروده في الآية الكريمة، فقد دل ظاهر الآية على وجوب ذلك، حيث أن الغرض من إرسال الحكمين هو التوصل إلى إزالة النزاع والشقاق بين الزوجين، إلا أن يختار أو يوكل أهلهما عنهما من يختارونه ويرونه من أهل الحكمة، كشيخ المسجد مثلا. والله أعلم.

ثانيا: أن يكونا بالغين عاقلين عادلين: فيشترط في الحكمين أن يكونا بالغين عاقلين؛ لأن القاصر والمجنون لا يصلحا لهذه المهمة التي تحتاج الى دراية وفهم.

قال المالكية: شرط الحكمين: الذكورة والرشد والعدالة والفقه بما كلفا فيه، ويبطل حكم غير العدل، وهو الفاسق والصبي والمجنون وغير الفقيه بأحكام النشوز مالم يشاور العلماء فيما يحكم به، فإن حكم بما أشاروا به عليه؛ كان حكمه نافذ[٣].

وقال الشافعية: يشترط في الحكمين: التكليف، والاسلام، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له[٤].

وقال الحنابلة: الحكمان لا يكونا إلا عاقلين بالغين، عدلين مسلمين، لأن هذه من شروط العدالة، سواء كانا حاكمان أو وكيلان، ويكونان ذكرين، وأيضا يشترط: كونهما حرين؛ لأن العبد لا تقبل شهادته، فتكون الحرية من شروط العدالة[٥].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٥/٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٤٤/٢.

(٤) مغني المحتاج ٤٢٨/٤.

(٥) قال ابن قدامة: " والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية؛ لأن توكيل العبد جائز، وإن كانا حكمين، اعتبرت الحرية؛ لأن الحاكم لا يجوز أن يكون عبدا. ويعتبر أن يكونا عالمين بالجمع والتفريق؛ لأنهما يتصرفان في ذلك، فيعتبر علمهما به " . المغني ٣٢١/٧.

واشترط العلم بموضوع التحكيم، وبالجمع والتفريق بين الزوجين لأن ما يقضي به الحكم هو من أحكام الشريعة فيما يتعلق بالزوجين فلا يجوز أن يحتكم بها عن جهل وعدم دراية[1].

هذا؛ ويرى بعض الفقهاء أن إرسال حكم واحد يجزئ؛ وذلك لأن الله –سبحانه وتعالى– حكم في الزنا بأربعة شهود[2]، ثم قد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المرأة الزانية أنيساً وحده وقال له: "إن اعترفت فارجمها"[3]، وذلك في حالة ما إذا رضي الزوجان بذلك ولم يرفعا أمرهما للقضاء[4].

([1]) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم – عبد الكريم زيدان – دار الدعوة، مصر ٢٠٠٦م، ٤٢٢/٨.

([2]) في قوله سبحانه وتعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...} [النور: ٤]

([3]) صحيح البخاري – كتاب الحدود – باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رميت به ١٧٢/٨، رقم ٦٨٤٢. ولفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِد، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا – قَالَ مَالِكٌ: وَالعَسِيفُ: الأَجِيرُ – فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ» وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ: «فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا

([4]) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي ٣٤٦/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٧/٣.

المبحث الثالث

الإصلاح بين الزوجين وما يتعلق به الفقه الإسلامي

المطلب الأول: بواعث الصلح بين الزوجين.

يتضح مما سبق أن الصلح بين الزوجين يكون نتيجة لعدة حالات هي في حقيقتها بواعث رئيسة لوجوده، ومقدمات له، بمعنى: أنه لا حديث عن الصلح إذا لم توجد هذه الأسباب، منها:

١- النشوز.

ويرجع معنى النشوز إلى: الارتفاع والتعالي الذي يقع من الزوجة، أو من الزوج، وهو ما ذكره القرآن الكريم في موضعين منفصلين:

فقال عن نشوز الزوجة: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ} [النساء: ٣٤]، فمعنى نشزت الزوجة من زوجها: عصته، وامتنعت منه. يقال: نشزت المرأة وتنشز نشوزا، فهي ناشز، إذا خرجت عن طاعة زوجها[١].

وقال عن نشوز الزوج: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} [النساء: ١٢٨]، قال ابن عباس "نشوزا" بغضا[٢]، والمعنى: أن الزوجة إذا توقعت من زوجها الجفاء، أو البغض، فلا إثم عليهما أن يتفقا فيما بينهما على أي نوع من أنواع الصلح.

وقيل: إن نشوز الزوج من امرأته يعني: تركها بالفعل ومجافاتها، أو ضربه إياها، ويفرقون بينه وبين الإعراض: بأن النشوز يعني: ابتعاد الزوج عن زوجته، أما الإعراض فيعني: ألا يكلمها ولا يأنس بها[٣].

٢- الشقاق.

الشقاق والمشاقة تعني: غلبة العدوان بين فريقين، والخلاف بين اثنين، سمي ذلك شقاق؛ لأن كل فريق من فريقي العداوة قصد شقة، أي: ناحية غير شق صاحبه. قال

---

(١) لسان العرب ٤١٧/٥ مادة (نشز).

(٢) صحيح البخاري – كتاب تفسير القرآن – باب {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا} [النساء: ١٢٨]، ٤٩/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٣٣/٢، المجموع شرح المهذب ٤٥١/١٦، المغني لابن قدامة ١٣٩/٧.

سبحانه وتعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَ....} [النساء: ٣٥]، أي: بين الزوجين، وكأن أحد الزوجين يكون على الشق الذي ليس فيه صاحبه[١].

علامات النشوز والشقاق:

ذكر العلماء علامات عديدة إن وجدت في الزوجة؛ فإنها تدل على نشوزها، وهي تتركز في: امتناعها عن الفراش وذلك بالصور الآتية[٢]:

أ- أن يكون من عادة الزوج إذا دعا زوجته إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه، ثم صارت بعد ذلك متجهمة، متثاقلة. قال صلى الله عليه وسلم: " إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ "[٣].

ب- عدم القيام له إذا دخل البيت لخدمته والقيام بشأنه.

ت- الخروج من منزله بغير إذنه ولو مع أبيها، أو أحد من محارمها.

ث- أن تصوم النهار، وتقوم الليل، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه؛ تأبى عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ..."[٤].

ج- عدم السفر معه إذا طلب منها ذلك.

ح- ترك حقوق الله، كالطهارة والصلاة، أو خيانتها في نفسها أو ماله.

وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار: ألا يكون النشوز الذي تفعله الزوجة، والذي يظهر ببعض الأمارات السابقة سببه ضيق صدرٍ من أولادها، أو من جاراتها، أو أقاربها، أو من الزوج نفسه من اختلاف في وجهات النظر والرأي، أو نحو ذلك من انشغال قلبها، أو قلق خاطرها؛ فلا يثبت في حقها النشوز، إلا إذا تكرر منها أكثر من مرة، أو كان للزوج أكثر من زوجة في عصمته، أو أن تكون له زوجة، ثم يتزوج عليها أخرى، فيحدث النزاع، وعلى ذلك فإن العلامات على نوعين:

الأولى: علامات جلية. وتتمثل في: الامتناع عن الفراش، ويثبت النشوز بها منذ ظهورها.

---

(١) لسان العرب ١٨١/١٠، مادة (شقق)، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٤/٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب ٤٥١/١٦، المغني لابن قدامة ١٣٩/٧.

(٣) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ٣٠/٧، رقم ٥١٩٣.

(٤) صحيح البخاري – كتاب النكاح – باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٠/٧، رقم ٥١٩٥.

الثانية: علامات خفية: وهي التي تكون بسبب تغير الأحوال، والآراء، ولا يثبت بها النشوز إلا عند الإصرار والتكرار.

المطلب الثاني: أنواع الإصلاح بين الزوجين.

أولا: إصلاح نشوز الزوجة.

ويكون بما يلي:

١- **الوعظ:** وهو أن يقدم الزوج النصح لزوجته، بأن يذكرها بتقوى الله عز وجل والخوف منه، وأن طاعته –سبحانه وتعالى– واجبة عليه وعليها، وأن إطاعة الزوجة لزوجها هي من طاعة الله عز وجل، وأن يقول لها مثلا: ما الذي منعك عما كنت آلفه من برّك؟ وما الذي غيَّرك؟ فإن حقي واجب عليك، وأن يذكرها بما يلحقها من إثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك من حقها في النفقة والكسوة، وما يباح له من هجرها وضربها، وأن يذكرها بما يعده الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام في القيام الله عز وجل، ويعلم كل امرئ ما قدمت يداه[١].

دليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ} [النساء: ٣٤].

٢- **الهجر:** إذا بذل الزوج كل ما في وسعه من أجل إقناع زوجته بالوعظ والتذكير بالتي هي أحسن، ثم لم يفد؛ فله أن يهجرها بعد ذلك، بمعنى: أن يترك مضاجعتها في فراش واحد؛ لقوله سبحانه وتعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ} [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس رضي الله عنه: "لا تضاجعها في فراشك"[٢].

فللزوج أن يهجرها بأن يفارقها في المضجع، وله أن يضاجع زوجة أخرى من زوجاته في حقها، وقسمها؛ لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله سبحانه وتعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع[٣].

---

(١) المجموع للنووي ٤٤٨/١٦، المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.

(٢) المغني ٣١٩/٧.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

٣- الضرب : أجاز الحق سبحانه وتعالى للزوج أن يضرب زوجته، لكي تفيء من غفلتها، وتتنبه إلى نفسها بأن ما تفعله غير صحيح، وذلك بعد أن يستنفذ الزوج المراتب الأولى الإصلاح والعلاج.

قال سبحانه وتعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء: ٣٤].

وهذا الضرب وإن كان يسمى ضربة في الجملة، إلا أنه ضرب خفيف ينه ولا يؤذي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " ... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ "[١].

ومعنى (غير مبرح) أي: غير شديد؛ وعليه أن يجتنب الوجه والمواضيع المخوفة؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف[٢].

فالمبرح: الفادح الذي يخشى تلف النفس منه، أو تلف عضو أو تشويهه. والمدمي: الذي يجرح فيخرج الدم. والمدمن: الموالي للضرب على موضع واحد؛ الأن القصد منه التأديب، ويتوقى الوجه؛ لأنه موضع المحاسن، ويتوقى المواضع المخوفة[٣].

الضرب غير المبرح يكون بالسواك، أو القلم، أو اليد، أو أي شيء يتحقق معه وصف الضرب، بشرط أن يكون لا يشين العظم، قال ابن عباس: الضرب غير المبرح بالسواك، وقال قتادة: ضربة غير شائن[٤].

ومع أن الضرب مباح بهذه القيود التي ذكرت، فقد اتفق العلماء على أن تركه أفضل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولن يضرب خياركم"[٥].

---

(١) صحيح مسلم – كتاب الحج – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢، رقم (١٢١٨).

(٢) المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.

(٣) المجموع للنووي ٤٤٨/١٦.

(٤) المصدر السابق ٤٤٩/١٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الأدب – باب في الرجل يؤدب امرأته ٢٢٣/٥، رقم ٢٥٤٥٨.

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: " مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "[1].

قال الشافعي: " فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه، وأجاز العفو عنهما في غير حد في الخير الذي تركت حظها وعصت ربها[2].

حكم ترتيب العلاج:

اختلف العلماء في ترتيب العلاج بأنواعه الثلاثة: الوعظ، والهجر، والضرب، هل هي مشروعة على الترتيب، أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[3]، المالكية[4]، وأحمد[5] إلى أن الأمور واجبة الترتيب، فالوعظ يكون عند خوف النشوز، والهجر عند ظهوره، ثم الضرب، ولا يجوز خلاف ذلك.

القول الثاني: يرى الشافعي[6]، ورواية عن أحمد[7]، جواز الضرب عند ابتداء النشوز.

ومنشأ الخلاف في المسألة: يرجع إلى الاختلاف في فهم قوله سبحانه وتعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: ٣٤]، فمن رأى عدم الترتيب قال: إن (الواو) لا تقتضي الترتيب، بل هي لمطلق الجمع، فللزوج أن يقتصر على أحد العلاجات أيا كان، وله أن يجمع بينها.

ومن ذهب إلى وجوب الترتيب؛ رأى أن ظاهر الآية يدل على الترتيب، وإن كان بحرف (الواو) الموضوعة للجمع المطلق، لكن المراد منه: الجميع على سبيل

---

(1) صحيح مسلم – كتاب الفضائل – باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته ١٨١٣/٤، رقم (٢٣٢٨).

(2) الأم للشافعي ١٢١/٥.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني ٣٣٤/٢.

(4) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير ٢/ ٣٤٣.

(5) المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.

(6) المجموع للنووي ٤٤٨/١٦.

(7) المغني لابن قدامة ٣١٨/٧.

الترتيب، و(الواو) تحتمل ذلك، والآية وردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي، ثم إلى الأقوى، فإنه –سبحانه وتعالى– ابتدأ بالوعظ، ثم ترقى منه إلى الهجران، ثم ترقى منه إلى الضرب، وذلك جار مجرى التصريح بوجوب الترتيب، فإذا حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، ولم يجز الإقدام على الطريق الأشد[1].

قال ابن العربي: " من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية: قول سعيد بن جبير فقد قال: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها، فإن هي قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث حكما من أهله وحكما من أهلها، فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع"[2].

وهذا الرأي هو الراجح عندي؛ لظاهر الآية، ولأنه أقرب إلى روح التشريع، حيث عهد من الشارع اعتبار التدرج في الأحكام في كثير من الأشياء.

ثانيا: إصلاح نشوز الزوج.

إذا خافت الزوجة نشوز زوجها وإعراضه عنها لرغبته عنها غيرها إما المرض بها أو كبر أو دمامة، فلا بأس أن تتنازل الزوجة عن بعض حقوقها تسترضيه بذلك[3]؛ لقوله سبحانه وتعالى: { وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا} [آل النساء: ١٢٨].

قالت عائشة –رضي الله عنها–: " هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقَسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) "[4].

ويرى الإمام أحمد –رحمه الله– متى صالحته على ترك شيء من قسمها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز، فإن رجعت فلها ذلك[5].

---

(1) روائع البيان في تفسير آيات الأحكام الصابوني ٤٧٠/١.

(2) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/١.

(3) المغني لابن قدامة ٣١٩/٧.

(4) صحيح البخاري – كتاب النكاح – بَابُ {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا} [النساء: ١٢٨]، ٣٣/٧، رقم ٥٢٠٦.

(5) المغني ٣١٩/٧.

أما إن تبين أن النشوز والتقصير واقع من الزوج على زوجته بأن كان يؤذيها ويضر بها من غير ذنب، أو يقصر في شيء من حقوقها؛ فإن على المرأة أن ترفع أمرها للقاضي؛ ليعزره عن ذلك إن ثبت عند القاضي ذلك ببينة أو إقرار، ويجبره على العدل والوفاء بحقها، هذا في حال ما إذا أرادت البقاء معه وعظة القاضي، فإن لم يفد؛ أَمَرَها بهجره؛ فإن لم يفد ضربه[1].

فهذا ما يتعلق بأنواع وطرق الإصلاح بين الزوجين.

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية للإصلاح بين الزوجين.

أولا: المقاصد العامة. وتشمل الآتي:

المقصد الأول: الحفاظ على النسل.

لعله من المهم أن ننوه إلى أهمية الصلح بين الزوجين في خدمة المقصد الأصلي من الزواج وهو: الحفاظ على النسل؛ وذلك لأن النسل هو خلفة أفراد النوع الإنساني الذي لو تعطل؛ فسوف يؤول تعطيله إلى انحلال النوع الإنساني وانتقاصه أو انقراضه[2]، أو الشك في الانتساب إليه على التأويل الثاني لمعنى حفظ النسل.

يقول ابن عاشور: إن " انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عنى به الإنسان المدني من إقامة أصول مدينته بالهام إلهي روعي فيه الانتساب من الشك في انتسابها"[3].

المقصد الثاني: الإسهام في ترابط المجتمع .

إن ترابط المجتمع واستقراره يتأثر سلبا أو إيجابا بمكوناته، والتي من أهمها: الأسرة، فبقدر ما تكون الأسرة المستقرة متفاهمة متصالحة في داخلها؛ بقدر ما ينعكس ذلك على ترابط المجتمع، ويكون معينا على تكاثفه وتآزره.

---

(1) ينظر: الشرح الكبير للدردير، مع حاشية الدسوقي ٣٤٣/٢.

(2) علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره – عبدالسلام محمد العالم – منشورات جامعة قاريونس، ص٦٧.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٤م، ٤٢١/٣.

فلم يقتصر اهتمام الشريعة بتنظيم الأسرة الصغيرة المكونة بين الزوجين وأولادهما، ولكن امتد إلى ما يسمى الأسرة الموسعة التي تشمل الأقارب والأصهار، فرتبت الشريعة العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف[1].

ثانيا: المقاصد الخاصة بالأسرة. وتشمل الآتي:

المقصد الأول: تحقيق السكن والمودة والرحمة .

لا ريب أن الصلح بين الزوجين يحقق مقاصد الزواج من سكن، ومودة ورحمة، والتي من شأنها أن تنعكس إيجابا على الحياة الأسرية مما يساعد على عبادة الله، والتعاون عليها، قال سبحانه وتعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الروم: ٢١].

فالسكن يمثل الحد الأدنى من الضروريات بينما تمثل المودة (الحب) نوع من الحاجيات، وتكمن الرحمة في الكماليات.

المقصد الثاني: المحافظة على الدين .

ويتجلى هذا المقصد في أن المصالحة بين الزوجين من شأنها أن تحفظ الزوجين من الضرر الذي قد يقع عليهم فيفسد عليهم دينهم ودنياهم: فضرر الدين، حيث إن الطلاق منهي عنه باتفاق الأمة مع استقامة حال الزوجة، فكيف إذا كانا في غاية الاتصال، وبينهما من الأولاد والعشرة ما يكون في فراقهما من ضرر في دينهم الشيء العظيم.

وأما ضرر الدنيا: فإن الواقع يشهد بأن المرأة الصالحة تكون في صحبة زوجها سنين كثيرة، وهي متاعه، ويكون بينهما من المودة والرحمة ما امتن الله –سبحانه وتعالى– بها في كتابه، فيكون ألم الفراق أشد عليها من الموت أحيانا، وأشد من ذهاب المال وأشد من فراق الأوطان، خصوصا إن كان بأحدهما علاقة مع صاحبه، أو كان بينهما أطفال يضيعون بالفراق ويفسد حالهم، ثم يفضي ذلك إلى القطيعة بين أقاربهما ووقوع الشر؛ لما زالت نعمة المصاهرة التي امتن الله –سبحانه وتعالى– بها[2].

([1]) نحو تفعيل مقاصد الشريعة – جمال عطية – دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣م، ص١٥٣.

([2]) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – يوسف البدري – دار النفائس، بيروت ٢٠٠٥م، ص٤٧٥.

المقصد الثالث: حسن تربية الأولاد .

الزوجان القادران على حل مشاكلهما وتخطي العقبات التي يتعرضان لها لا شك أنهما زوجان ناجحان في قيادة سفينة الأسرة، وبالتالي فإن هذا ينعكس على تربيتهما لأولادهما، فالابن الذي يعيش بين أبوين يرعيانه ويديران شؤون حياته تختلف حالته غالبا عن من فقد كنف الأبوة وحنان الأمومة.

قال سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحريم: ٦].

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِه وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِه وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه» قَالَ الراوي: – وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ – «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[1].

لذلك فإن الشريعة الإسلامية اهتمت ببيان مسؤولية رب الأسرة منذ بداية تكوينها باختيار ذات الدين، وبتعليم زوجته وأولاده شؤون العقيدة، والعبادة والأخلاق، وأجزلت الثواب لمن قام بهذا الواجب { وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: ١٣٢] [2]

(1) صحيح البخاري – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن ٣/٥، رقم ٨٩٣.

(2) نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص١٥٣.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه فإني أخلص في البحث إلى النتائج الآتية:

١- التحكيم أشد خطورة من الصلح؛ لأن التجاوز عن الحق في هذا معلوم قبل تمامه، بينما في التحكيم تتعذر معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكم.

٢- يجب أن يكون الحكمان من أهل الزوجين لوروده في الآية الكريمة، فقد دل ظاهر الآية على وجوب ذلك، حيث أن الغرض من إرسال الحكمين هو التوصل إلى إزالة النزاع والشقاق بين الزوجين، إلا أن يختار أو يوكل أهلهما عنهما من يختارونه ويرونه من أهل الحكمة، كشيخ المسجد مثلا.

٣- الصلح بين الزوجين له أسباب، وعلامات، يأتي على إثرها العلاج بأنواعه ولابد من إدراكها من قبل الزوج، أو الحكمين، أو القاضي.

٤- ضرب الزوج لزوجته ثابت بالقرآن والسنة، وهو أحد وسائل أو مراحل العلاج بعد الوعظ والهجر، ولا يجوز لأحد إنكاره، ولكن الفهم يكون في الوسيلة، والكيفية، والمقصد الأسمى الذي يرتجي منه، فهو مشروع للتنبيه والتأديب، وليس على إطلاقه كما يتهمنا الأعداء، من مستشرقين وغيرهم ممن يسايرونهم في هواهم، ويزعمون أنهم يدافعون عن الدين الإسلامي، فينفون ورود الضرب بالكلية، بدل إثباته ثم توجيهه.

٥- كشفت الدراسة على أن الصلح بين الزوجين يحقق المقاصد العامة، والتي منها المحافظة على النسل، أو النوع الإنساني، كما يحقق ترابط المجتمع وتماسكه وهو يحق المقاصد الخاصة أيضا، سواء للزوجين، أو للأسرة من المحبة والمودة، والسكن.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.

٢) أحكام القرآن – محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٣م.

٣) أدب القاضي – علي بن محمد الماوردي – مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٩٧م.

٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف – القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي – دار ابن حزم، السعودية ١٩٩٩م.

٥) الأم – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي – دار المعرفة – بيروت ١٩٩٠م.

٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري – دار الكتاب الإسلامي، بيروت ٢٠٠١م.

٧) البحر المحيط – أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي – دار الفكر – بيروت ١٤٢٠هـ.

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦م.

٩) البناية شرح الهداية – محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى – دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٠م.

١٠) التبصرة – علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م.

١١) التحكيم الاختياري والإجباري – أحمد أبو الوفا – منشأة المعارف، مصر ١٩٨٣م.

١٢) التحكيم في الشريعة الإسلامية – إسماعيل الأسطل – دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت ١٩٩٣م.

١٣) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) – محمد رشيد بن علي رضا – الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر ١٩٩٠م.

١٤) تفسير آيات الأحكام – محمد علي السايس – المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت ٢٠٠٢م.

١٥)جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) – محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري – دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة ٢٠٠١م.
١٦)الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) – محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي – دار الكتب المصرية – القاهرة ١٩٦٤م.
١٧)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح – عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد، الرياض ٢٠٠٠م.
١٨)الجامع لمسائل المدونة – أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي – دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ٢٠١٣م.
١٩)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٢٠)حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء – القفال الشاشى – ط مكتبة الرسالة الحديثة ١٩٨٨م.
٢١)رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين – دار الفكر– بيروت ١٩٩٢م.
٢٢)روائع البيان تفسير آيات الأحكام – محمد علي الصابوني – مؤسسة مناهل العرفان – بيروت ١٩٨٠م.
٢٣)زاد المعاد في هدي خير العباد – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٤م.
٢٤)شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري – دار العبيكان، السعودية ١٩٩٣م.
٢٥)الشرح الصغير – أبو البركات أحمد الدردير – ط دار المعارف – مصر ١٩٧٤م.
٢٦)شرح مختصر الطحاوي – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي – دار البشائر الإسلامية، بيروت ٢٠١٠م.
٢٧)الصحاح – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري – دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٧م.

٢٨) عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – قحطان عبد الرحمن الدوري – مطبعة الخلود، بغداد ١٩٥٨م.
٢٩) علم مقاصد الشريعة نشأته وتطوره – عبدالسلام محمد العالم – منشورات جامعة قاريونس.
٣٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩هـ.
٣١) كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.
٣٢) لباب التأويل في معاني التنزيل – علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم، المعروف بالخازن – دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ.
٣٣) لسان العرب – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور – دار صادر – بيروت ١٤١٤هـ.
٣٤) مجلة الأحكام العدلية – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م.
٣٥) المجموع شرح المهذب – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م.
٣٦) محاسن التأويل (تفسير القاسمي) – محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي – دار الكتب العلميه – بيروت ١٤١٨هـ.
٣٧) المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – دار الفكر – بيروت ١٩٩٨م.
٣٨) المدخل الفقهي – مصطفي الزرقا – دار القلم، بيروت ١٩٩٩م.
٣٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت ٢٠٠٢م.
٤٠) المعجم الوسيط – ط مطبعة مصر ١٩٦١م.
٤١) معجم مقاييس اللغة – ابن فارس– ط دار الفكر العربى ،بيروت، بدون تاريخ.
٤٢) المغني – أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة – مكتبة القاهرة للنشر، مصر ١٩٦٨م.

٤٣)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
٤٤)مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) – محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٤٢٠هـ.
٤٥)مفردات الفاظ القرآن – الراغب الأصفهانى – ط دار القلم – دمشق ٢٠٠٩م.
٤٦)المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم – عبد الكريم زيدان – دار الدعوة، مصر ٢٠٠٦م.
٤٧)مقاصد الشريعة الإسلامية – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠٠٤م.
٤٨)مقاصد الشريعة عند ابن تيمية – يوسف البدري – دار النفائس، بيروت ٢٠٠٥م.
٤٩)المقدمات الممهدات – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٨٨م.
٥٠)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.
٥١)نحو تفعيل مقاصد الشريعة – جمال عطية – دار الفكر، دمشق ٢٠٠٣م.